الحجـــب

تعريفـه:

لغـة:المنع والحِرْمان ومنه قوله تعالى﴿**كَلا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ**﴾ المطففين الآية 15

أي أن الكفار يوم القيامة محجوبون عن رؤية ربهم فلا يرونه، ولا يرون شيئا من كرامته.

اصطلاحا: منع مَن قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة159ق أ.

أقسام الحجب: ينقسم الحجب إلى قسمين، الحجب بالوصف، والحجب بالشخص .

1 – الحجب بالوصف:

الوصف هو أحد موانع الميراث المذكورة سابقا، ومتى اتصف به الشخص لا يرث ولا يحجب غيره لأن وجوده يصبح كعدمه، وهذا النوع من الحجب يدخل على جميع الورثة دون استثناء، وهذا ما صرح به المشرع في المادة 136 ق أ بقوله:"الممنوع من الميراث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره"، ومن الأمثلة على هذا النوع:

1– ماتت عن
- أخت لأم: ترث$\frac{1}{6}$ لعدم جود الفرع الوارث والأصل المذكر.
- أم: ترث $\frac{1}{3}$ لعدم جود الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة.
- ابن ابن كافر: لا يرث لأنه محجوب بالوصف.
- أخ شقيق: يرث الباقي تعصيبا لعدم جود الفرع الوارث والأصل المذكر.

2– ماتت عن
- زوجة: ترث$\frac{1}{8}$ لجود الفرع الوارث.
- بنت: ترث $\frac{1}{2}$ لإنفرادها وعدم وجود المعصب.
- ابن قاتل: لا يرث لأنه محجوب بالوصف.
- أخت لأب: ترث الباقي تعصيبا مع الغير لعدم جود الأخ لأب والشقيق

والشقيقة والفرع الوارث والأصل المذكر.

2 – الحجب بالشخص:

وهو منع الشخص من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه لوجود شخص آخر أولى منه وهو قسمان حجب حرمان وحجب نقصان.

أ – حجب الحرمان: هو منع من قام به سبب الميراث من الإرث بالكلية لوجود شخص أولى منه. وهذا النوع من الحجب يشمل جميع الورثة إلا الأبوان والولدان والزوجان.

أقسام الوَرَثَة بالنسبة إلى حجب الحرمان:

هذا النوع ينقسم فيه الورثة إلى أربعة أقسام هي:

1 – الذين يَحجبون غيرهم ولا يُحجبون وهم الأبوان والولدان (الأب والأم والابن والبت).

2 – الذين لا يُحجبون ولا يَحجِبون غيرهم، وهم الزوجان (الزوج والزوجة).

3 – الذين يُحجبون ولا يَحجبون غيرهم، وهم الإِخوة لأُم.

4 – الذين يُحجبون ويَحجبون غيرهم، وهم بقية الورثة.

قواعد حجب الحرمان :

يحكم حجب الحرمان مجموعة من القواعد يمكن حصرها فيما يلي:

1 – الفرع لا يحجبه إلا الفرع: تعني هذه القاعدة:

أ– أن كل ذكر من الفروع يحجب من كان أنزل منه، ذكراً كان أم أنثى، فالابن يحجب جميع أولاد الأبناء، وكل ابن ابن يحجب من هو أنزل منه.

ب- الأنثى من الفروع لا تحجب أحداً من الفروع، فالبنت مثلا لا تحجب أولاد البنين، وأما عدم إرث بنات الابن مع العدد من إناث الفرع اللاتي أعلى منهن فإنه بسبب استغراق إناث الفروع الثلثين، وليس حجباً، لأنه لو وجد مع بنات الابن النازلات ابن ابن في درجتهن أو أنزل منهن عصبهن في الباقي، وورثن مع البنات.

2- الأصل لا يحجبه إلا الأصل: وتعني هذه القاعدة أن:

أ- ذكور الأصول لا يحجبهم إلا ذكور الأصول، فالأب مثلا يحجب الجد، وكل جد قريب يحجب الجد البعيد.

ب- إناث الأصول لا يحجبهن إلا إناث الأصول، فالجدة لأم والجدة لأب تحجبهما الأم، وتُسْقِطُ القربى من الجدات البعدى من أي جهة كانت عند الحنفية والحنابلة، أما المالكية والشافعية فيرون أن أمهات الأم لا يسقطن مع وجود أمهات الأب الأقرب منهن، ويستثنى هنا الجدة لأب فإن الأب يحجبها أيضا، خلافا للحنابلة الذين ذهبوا إلى عدم حجب الأب أمه أو أم أبيه وكذلك الجد.

3- الحواشي يحجبهم الجميع: وتعني هذه القاعدة أن الحواشي يحجبهم الفروع والأصول والحواشي

أ- كل ذكر من الفروع يحجب جميع الحواشي ، فالابن وإن نزل يحجب الأخ الشقيق ومن يحجبهم الشقيق.

ب- كل ذكر من الأصول يحجب الحواشي جميعاً ما عدا الجد فإنه يشارك الأخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب عند الجمهور على ما سيأتي تفصيله لا حقا.

ج- الأنثى من الفروع لا تحجب من الحواشي غير الأخوة الأم.

د– الأنثى من الأصول لا تحجب أحداً من الحواشي.

هـ– كل فرد من الحواشي (ذكر أو أنثى) يحجب كل مَنْ هم دونه في الجهة أو الدرجة أو القوة، إذِا كان وارثا بالتعصيب، إلا الأخوة لأم فانه لا حاجب لهم إلا الفرع الوارث والأصل المذكر الوارث.

وحجب الحرمان أشار إليه المشرع في المواد من 161 إلى 165 ق أ وسماه حجب الإسقاط.

ب– حجب النقصان: هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه، ويشمل هذا النوع كل الورثة، وهو قسمان حجب بالانتقال،حجب بالازدحام.

وقد أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 160 ق أ، لكنه لم يذكر الأب والجد والبنت والأخت الشقيقة.

حجب النقصان بالانتقال: وهو أربعة أنواع هي:

1 – الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه: ويتحقق ذلك في كل من له فرضان، كالزوج الذي ينتقل من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث.

2– انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه: ويتحقق ذلك في العصبة مع الغير عندما ينتقل إلى العصوبة بالغير، مثل انتقال الأخت الشقيقة من تعصيبها مع البنت أو بنت الابن تعصيبًا مع الغير إلى تعصيبها مع أخيها تعصيبًا بالغير.

3– الانتقال من فرض إلى تعصيب أقلِ منه: ويتحقق ذلك في ذوات النصف وهن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب عندما ينتقلن من إرث النصف فرضاَ إلى الإرث تعصيبا بالغير، فالبنت مثلا ترث النصف عند الإنفراد وعدم وجود المعصب

فإن وجد انتقلت من النصف إلى التعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين فيقل نصيبها.

4- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه: ويتحقق ذلك مع الأب والجد فقط، وذلك عندما ينتقل أحدهم من إرث المال بالتعصيب إلى فرض السدس إن وجد الفرع الوارث المذكر الابن وابن الابن وان نزل.

حجب النقصان بالازدحام: وهو نقص يلحق نصيب الوارث بسبب كثرة المشاركين له في نوع الإرث، أو بسبب زيادة فرض المسألة على أصلها، وهو ثلاثة أقسام:

1 – الازدحام في الفرض: ويتحقق ذلك في كل طائفة تشترك في فرض،كالبنات في الثلثين والزوجات في الربع أو الثمن، والجدات في السدس...

ويعتبر الازدحام حجب لأن المجموعة عندما تشترك في فرض واحد ينقصَ نصيب كل فرد منها.

2- الازدحام في التعصيب: ويتحقق ذلك في كل طائفة تشترك في تعصيب، كما لو مات شخص عن ابن واحد فإنه يأخذ المال كله ولو خمسة أبناء فإنهم يشتركون في المال وينقص نصيب الواحد منهم مقارنة مع لو كان منفردًا.

3- الازدحام في العول: ويتحقق ذلك عند ازدحام فروض تكاثرت في مسألة فتزيد سهامها على أصل المسألة، ويصبح الوارث آخذًا للفرض اسمًا لا حقيقة.

ومن الأمثلة على ذلك: ماتت امرأة وتركت زوجًا وشقيقة وأم، ففي هذه المسألة للزوج النصف وللشقيقة النصف وللأم الثلث، فالملاحظ سهام فروض هذه المسألة ازدحمت فزادت على أصلها، ولا تتضح هذه المسالة إلا بفهم درس العول الذي سيأتي تفصيله لاحقا إن شاء الله.

المحجوبون من الرجال:

المحجوب	الحاجـب
1 – ابن الابن	الابن وكل ابن ابن أقرب.
2 – الجدّ	الأب وكل جدّ أقرب
3 – الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب.
4 – الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب، الأخ الشقيق، الأُخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.
5 – الأخ لأُم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجدّ.
6 – ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.
7 – ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق.
8- العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
9- العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق.
10- ابن العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.
11- ابن العم لأب	ا الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، ابن الأخ

	الشـقيق، ابـن الأخ لأب، العـم الشـقيق، العـم لأب، ابـن العـم الشقيق.

المحجوبات من النساء:

المحجوبـة	الحاجـب
1 – بنت الابن	الابن، البنتان فأكثر، إلا إذا وجد معها المعصب.
2 – الجدّة الأب	الأُم، الأب،كل جدّة قريبة.
3 – الجدّة لأُم	الأُم، كل جدّة قريبة.
4 – الأُخت الشقيقة	الأب، الفرع الوارث المذكر، الجدّ في بعض المذاهب.
5 – الأُخت لأب	الأب، الفـرع الـوارث المـذكر، والأخ الشـقيق، والأُخـت الشـقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والأُختان الشقيقتان إلا إذا كان معها أخ مبارك معصب، والجدّ في المذاهب الحنفي.
6 – الأُخت لأُم	الفرع الوارث ، الأصل المذكر.

المسألة المشتركة:

وصورتها زوج، وأم أو جدة، وإخوة لأم اثنان فأكثر، وإخوة أشقاء ذكورا، أو ذكورا وإناثا لا إناثا فقط، وسميت بالمشركة و المشتركة لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، كما سميت باللمّيّة والحَجَريّة والحماريّة لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر هب أن أبانا حمار أو حجرا ملقى في اليم.

طريقة حلها: اختُلف العلماء في حل هذه المسألة على رأين:

		6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
جدة أو أم	$\frac{1}{6}$	1
أخوين لأم	$\frac{1}{3}$	2
شقيق	ع	0

أ– الإمام أبو حنيفة وأحمد، وأحد القولين للشافعية: قالوا للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث ويسقط الإخوة الأشقاء ولا يرثون بناءً على أنهم عصبة،

والعصبة يأخذون الباقي، ولم يبق شيء في هذه الحالة واستدلوا بحديث « **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر** » ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للعصبة ما يبقي بعد أصحاب الفروض، ولم يبق شيء في هذه المسألة، فيسقط الأشقاء لأنهم عصبة، وهذا مذهب أبو بكر وعلي وابن عباس وأُبي بن كعب وأبو مُوسى الأشعري وابن مسعود في أحد قوليه رضوان الله عليهم جميعًا.

ب– الإمام مالك والشافعي: قالا بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في الثلث، بـدل حجبهم، واستدلوا بقياس الإخوة الأشقاء على ابن العم إذا كان أخا لأم في مشاركة الإخوة لأم في الثلث بجامع الاشتراك في الأم.

وقال بهذا من الصحابة عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن مسعود في آخر قوليه، وقضى به عمر أخيرًا، رضوان الله عليهم جميعا.

6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	أم أو جدة
2 ↓	$\frac{1}{3}$ ↓	أخوين لأم
		شقيقان

وقد اختار المشرع الجزائري رأي الإمامين مالك والشافعي، ونص على ذلك في المادة 176 من قانون الأسرة قائلا:"يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وإخوة أشقاء فيشتركان في الثلث للإخوة لأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة".